

احكام السؤال البرلماني في الدستور العراقي

م.م مصطفى مجيد عبد الحميد

كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية/ اقسام واسط/ قسم القانون

Provisions of the parliamentary question in the Iraqi constitution

millimeter. Mustafa Majeed Abdel Hamid

mustafa.majed@iku.edu.iq

المستخلص:

يعد السؤال من ضمن الرقابة الذي تعتبر جزءاً مهماً في العمل القانوني والسياسي فبدونها لا تكتمل الديمقراطية وقد لا تستمر فالسهر على تطبيق القانون وحسن سير المؤسسات الدستورية هو ضمانة للتمتع بالديمقراطية وحكم القانون وأكثر ما يعتز به البرلمان هو قيامه بوظيفة الرقابة على أعمال مجلس الوزراء فلا يكفي للديمقراطية أن يقوم البرلمان بسن القوانين وممارسة السيادة نيابة عن الشعب او الامة بل لابد من وجود رقابة شعبية دائمة يتعذر حصولها عن طريق افراد الشعب جميعا فتخول سلطة الرقابة الى البرلمان المنتخب والممثل الحقيقي للشعب في ممارستها نيابة عنه مثلما مارس مهام التشريع.تتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله وهو السؤال البرلماني، حيث تكتسب أهمية السؤال لما له من دور كبير في سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة حيث ان هذه الوسيلة تكفل رقابة فعالة على العمل الحكومي مما يؤدي الى الكشف عن الكثير من التجاوزات والممارسات التي ترتكب من قبل الوزارات المختلفة وتسلط الاضواء عليها بهدف دفع الوزراء المختصين للتحرك نحو معالجة اوجه القصور بأداء وزاراتهم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يعد السؤال قناة اتصال وتبادل للمعلومات بين الحكومة والبرلمان وقد هدف البحث الى الكشف عن معرفة مفهوم السؤال البرلماني واجراءات السؤال البرلماني. ولتحقيق البحث حدد الباحث في المبحث الاول المفاهيم الاساسية للبحث واما المبحث الثاني فقد تناول اجراءات السؤال البرلماني وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث الكلمات المفتاحية : السؤال البرلماني ، اجراءات السؤال البرلماني ، شروط قبول السؤال البرلماني .

Abstract

The question is part of the oversight that is considered an important part of the legal and political work. Without it democracy is not complete and may not continue. Watching over the application of the law and the smooth running of constitutional institutions is a guarantee for enjoying democracy and the rule of law. What the parliament is most proud of is its performance of the function of oversight of the work of the Council of Ministers. It is not enough for democracy for the parliament to enact laws and exercise sovereignty on behalf of the people or the nation. Rather there must be permanent popular oversight that cannot be achieved through all the people. The power of oversight is granted to the elected parliament the true representative of the people in exercising it on their behalf just as it exercised the tasks of legislation. The importance of the research stems from the importance of the topic it addresses which is the parliamentary question. The question is one of the important means that parliament uses to confront the government as this means ensures effective oversight of government work which leads to the disclosure of many violations and practices committed by various ministries and shedding light on them with the aim of pushing the relevant ministers to move towards addressing the shortcomings in the performance of their ministries on the one hand and on the other hand the question is a channel of communication and exchange of information between the government and parliament. The research aimed to reveal knowledge of the concept of the parliamentary question and the procedures of the parliamentary question. To achieve the research the researcher identified the basic concepts of the research in the first section while the second section dealt with the procedures of the parliamentary question and concluded the research with a conclusion that included the results and recommendations of the research. Keywords: parliamentary question parliamentary question procedures conditions for accepting the parliamentary question.

يعد السؤال البرلماني إحدى الوسائل المتاحة للبرلمان في المواجهة مع الحكومة، حيث يمكنه من مراقبة عمل الحكومة في مختلف أجهزته بطريقة رسمية موثقة، بما يضمن سير السلطة التنفيذية وفق الإرادة. وإرادة قوة الشعب، خاصة وأن المهمة الأساسية لمجلس النواب هي الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأعمالها ومحاسبتها إذا فشلت في أداء مهامها بما يحقق المصلحة العامة. ولقد أصبح السؤال البرلماني في المقام الأول من حيث الأهمية إذا قورن مع غيره من الأدوات الرقابية إذ أن سهولة اللجوء إلى هذه الوسيلة وبساطة إجراءاتها أدت إلى كثرة استخدامها لمعرفة سير الجهاز الحكومي ومطابقة أعمال هذا الجهاز مع ما يمتلكه عضو البرلمان من معلومات محاولاً الوصول إلى معرفة حقيقة أمر من الأمور الداخلة في اختصاص الحكومة وبذلك فإن السؤال هو وسيلة رقابية يستهدف النائب في البرلمان من خلالها الحصول على معلومات عن شيء لا يعلم عنه أو التحقق من وقوع حدث علم به أو معرفة ما تتوي الحكومة اتخاذه في أمر ما والسؤال قد يكون مكتوب حيث يتطلب الإجابة عنه كتابة وقد يكون شفويًا وهنا تتم الإجابة شفاهة أمام أعضاء البرلمان وقد يكون السؤال عاجلاً يوجه في حال وجود أمر مستعجل وضروري وكأصل عام لا توجه هذه الأسئلة إلا في الأمور الداخلة في اختصاص الحكومة إذ أن الحكومة غير مسؤولة عن الأمور التي تخرج من نطاق اختصاصها

أولاً : مشكلة البحث :

تبرز مشكلة الدراسة في أن قيام المسؤولية في حق أي موظف كانت سواء مسؤولية تأديبية أو مسؤولية جزائية من جراء ارتكاب الموظف للاخطاء المهنية والوظيفية والتي تكون بسبب ادائه للمهام الموكلة اليه او بمناسبة تعرضه هذه الاخطاء الى مساءلة تأديبية واخرى جزائية جراء قيام المسؤولين التأديبية والجزائية لهذا الموظف ومن اجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الاسئلة وهي :

١- ما هي المسؤولية الجنائية والمدنية ؟

٢- كيف يتم قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام ؟

ثانياً : أهمية البحث :

تبرز أهمية الدراسة من خلال ازالة الغموض عن العلاقة بين الجريمة المدنية والجريمة الجنائية والصلة الوثيقة بين الاخطاء من جانب والتأثير المتبادل من جانب آخر ومعرفة المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لكل للموظف العمومي والعقوبة المقدرة له كذلك فالموظفون العموميون مكلفون بتحمل أعباء الوظيفة العامة

ثالثاً : اهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي :

١- التعرف على مفهوم المسؤولية الجنائية والمدنية.

٢- التعرف على مفهوم الموظف العام .

٣- تبيان قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام .

رابعاً : منهج البحث

لقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

المبحث الأول المفاهيم الأساسية للبحث

المطلب الاول : مفهوم السؤال البرلماني في اللغة

لغرض تعريف السؤال باللغة يجدر بنا الرجوع الى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات المسؤولية الجنائية :

السؤال في اللغة :

١- السؤال : سألَ : السَّيْنُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يقال إنه طرح سؤالاً ، سؤالاً. أسئلة للرجال: الكثير من الأسئلة. سألته بحزمه وأسئلته فلبى احتياجاته ؛ سبباً: مثل سبباً. والصمود العربي نابع من العرب. سألته ما الذي أعطيته له معنى. سألته عن ذلك فقلت له وقوله تعالى: (سأل سائلٌ بعذابٍ واقعٍ) (سورة المعارج : ١) أي عن عذابٍ. ويقال: سألتنا فلان وقطعت ضجته ، فقال: سأل ، قال: "الرجل المتعب الذي يطلب السرور بصدى لا يستغيثه ، حامي الموت يغطيه ، وأمره" طلب "، بحركة الحرف الثاني من المستقبل ، ومن الأول: أسأل. وسأل رجل: الكثير من الأسئلة. يسألون ، أي يسألون بعضهم البعض. سألته أسئلته ومشاكله أي أنه لبي احتياجاته. (بن فارس ، ١٩٧٩ : ١٢٤)

٢- البرلماني في اللغة: بريم تعني البرمّة، بالضم: قَدَّرَ من حِجَارَةٍ والجمع: بُرْمٌ، بالضم. وكصَرَدَ وجِبَالَ وكمُحَسِنٍ: صَانِعُهَا، أو مَنْ يَفْتَلِحُ حِجَارَتَهَا من الجِبَالِ، والتَقِيلُ كَأَنَّهُ يَفْتَطِعُ من جُلَسَائِهِ شَيْئاً، والغَتُّ الحديثُ. وكُمُكْرَمٍ: الثُّوبُ المَفْتُولُ العَزَلُ طاقَيْنِ، وجُنَسٌ من الثِّيَابِ والبَيْرَمُ: العَتْلَةُ، أو عَتْلَةُ النَّجَارِ خَاصَّةً، والكُحْلُ المَذَابُ، البَرَمُ، محرَّكَةً، والبِرْطِيلُ، وكعُرَابٍ: القُرَادِ ج: أْبْرِمَةٌ وبِرَمَ بِحُجَّتِهِ، كَعَلِمَ: إِذَا نَوَاهَا فلم تَحْضُرُهُ. (الفيروز آبادي ، ٢٠٠٦ : ١٠٩٧)

المطلب الثاني : السؤال البرلماني في الاصطلاح :

عرف السؤال البرلماني : هو الحصول على بيانات أو معلومات معينة لا يعرفها العضو أو استجلاء حقيقة غامضة أو أمر غير واضح أو بيان بعض النقاط المتعلقة بالسياسة الحكومية أو لفت نظر الحكومة الى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها (فراج ، ١٩٩١ ، ص١٠) كما عرف بأن المقصود بالسؤال البرلماني هو الوقوف على معلومات صحيحة في مسألة لم يتمكن عضو المجلس من الوقوف عليها بنفسه فإذا كانت المعلومات يقدمها الوزير كافية اكتفى العضو أما إذا كانت غير كافية فيحق للعضو ان يستوضح من الوزير عما بقي غامضاً (احمد ، ٢٠٠٢ ، ص٦٤) في حين عرفه اخرون بأنه استفسار النائب من الوزير المختص وتتحصر المناقشة فيه بين النائب السائل والوزير المسؤول فلا يشترك او يدخل فيه طرف ثالث (الصادق ، ١٩٩٩ ، ص٨٣) واما التعريف الاجرائي للسؤال البرلماني هو حق اي عضو من أعضاء البرلمان في ان يوجه سؤالاً أو أسئلة الى رئيس الوزراء أو الى أي وزير بقصد معرفة موقف الوزراء من مسألة معينة وكل غايته هو الاستعلام أو الاستفهام عن امر معين من رئيس الوزراء أو الوزير المختص

البحث الثاني اجراءات السؤال البرلماني

يقتضي تقديم السؤال وطرحه من قبل النائب السائل اجراءات خاصة تتمثل بتوافر مجموعة من الشروط لا بد من توافرها في السؤال المقدم وكذلك الالية التي يتم تقديم السؤال من خلالها واخيرا اجابة عضو الحكومة المسؤول .

المطلب الاول : شروط قبول السؤال البرلماني وآلياته

الفرع الاول : شروط قبول السؤال البرلماني :

اولا : الشروط الشكلية للسؤال البرلماني

١- ان يكون السؤال مكتوباً : ويشترط هذا الشرط للأسئلة سواء كانت شفوية أو كتابية. إلا أن هذا الشرط ينطبق فقط على السؤال الأصلي، دون السؤال التكميلي لأنه لا يتم إعداده مسبقاً اذ هو يطرح فجأة عقب اجابة الوزير مما لا يمكن معه ان تتطلب الكتابة فيه بل يطرح شفويا في المجلس بعد اجابة الوزير على السؤال الاصلي حيث انها مرتبطة ومتعلقة به بشكل مباشر (محسن ، ٢٠١٠ : ٩٦)

٢- ان يتسم السؤال بالوضوح والايجاز : ويعني هذا الشرط أن تكون عبارات الأسئلة مصاغة بشكل واضح ومختصر وغير طويل، مما يدل بوضوح على نيتها، حيث يمكن ذلك عضو الحكومة المسؤول من الإجابة على السؤال في وقت قصير وان الاطالة في السؤال او غموضه لا يحقق الغرض المنشود منه وان هذا الشرط مستمد من القواعد العرفية المستقرة في انكلترا التي تشترط ان تكون عبارات السؤال مختصرة كما لا يجوز ان تكون منقولة من الصحف او اي اشاعات متداولة (الطباطبائي ، ١٩٨٧ : ٥١).

وفي العراق فان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ وهذا الشرط لم يذكر اطلاقاً، ولهذا نطالب المشرع العراقي بالمراقبة المستمرة لمواقف الدولة المقارنة وتحديد هذا الشرط.

٣- ان يكون السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه : الاصل ان تترك للنائب حرية تقديم اي عدد من الاسئلة التي يريدها دون تحديد وذلك لأهمية هذه الوسيلة التي يلجأ اليها اعضاء البرلمان بغية الحصول على بيانات او معلومات معينة الا ان بعض الدول (عبد الكريم ، ٢٠١٣ : ٢٢١) وفي العراق فان المشرع حسناً فعل عندما حدد عدد الاسئلة المسموح بها للعضو الواحد حيث حددها بسؤال واحد اذ نص النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ على ان (ولا يجوز أن يطرح النائب الواحد أكثر من سؤال في الجلسة الواحدة) (النظام الداخلي لمجلس النواب ، ٢٠٠٧ : المادة ٥٢).

٤- يجب ان يوجه السؤال من عضو واحد : السؤال ذو طبيعة فردية، فإذا كان السؤال من حق كل نائب فلا داعي لتقديمه من عدة نواب والسبب في ذلك هو منع الالتفاف على إجراءات الرقابة البرلمانية من خلال طرح أسئلة جماعية من قبل مجموعة من الأعضاء ليس بقصد طرحها، بل لطرح موضوع عام للتحقيق أو الالتفاف عليه وتحويله إلى استجاب. مما أدى إلى زيادة المساءلة السياسية للحكومة، ممثلة برئيس الوزراء والوزراء، دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها لهذه الغاية. (الطماوي ، ١٩٨٨ : ٥٨٨)

وفي العراق، حصر نص الفقرة (أ) من البند السابع من المادة (٦١) من دستور ٢٠٠٥، إحالة هذه المسألة إلى عضو واحد فقط. كما أشارت اللائحة بوضوح إلى ذلك في المادة (٥٣) حيث جاء (للعضو الذي سأل دون استيضاح). وهكذا أثبت موقف المشرع العراقي فعاليته لأنه أكد الطبيعة الفردية لحق طرح الأسئلة وواكب الدول المماثلة في هذا السياق . (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ : المادة ٦١) (النظام الداخلي لمجلس النواب ، ٢٠٠٧ : المادة ٥٣) .

ثانيا : الشروط الموضوعية

١- **خلو السؤال من العبارات غير اللائقة او المشينة :** يعني هذا الشرط ان على مقدم السؤال ان يتصف بالوقار والاحترام وان يتوخى الحذر في انتقاء الفاظه وعباراته, بحيث لا يشتمل سؤاله على عبارات نابية او الفاظ غير لائقة او ذكر اسماء اشخاص او المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة, فالسؤال يجب ان لا يتضمن تجريم الوزارة ولومها ونقد سياستها او تجريح وزير بذاته او انتقاد سياسته (طالب ، ٢٠١٥ : ٧٠٢).

٢- **تعلق السؤال بالامور ذات الاهمية العامة :** ويجب على العضو مقدم السؤال أن لا يثير في سؤاله إلا المسائل والموضوعات ذات الأهمية العامة، أي التي تفيد المجتمع بأكمله أو فئة غير محددة منه، لأن النائب لا يمثل ناخبيه فقط، بل الأمة بأكملها، وبالتالي يجب عليه، في المقام الأول، أن يضع المصالح الوطنية في المقام الأول، مما يعني أنه أصبح من واجباته عدم مراعاة المصالح المحلية لدائرته الانتخابية إلا إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة. ولذلك لا يجوز للنائب أن يسأل عن أي أمر خاص به أو بشخص أو أشخاص معينين، لأنه إذا كانت طبيعة السؤال جائزة، لأن وظيفة الرقابة البرلمانية تحولت من الرقابة على أعمال الحكومة إلى الرقابة على تصرفات شخصية، وهو أمر غير مقبول. (البيديري ، ٢٠١٥ : ١٨٤)

٣- **ان يكون السؤال ضمن الموضوعات المسموح بالسؤال عنها :** ويجب أن يلتزم السؤال بالضوابط الدستورية المقررة في هذا الشأن حتى لا يخرج عن نطاق اختصاص الحكومة، وهناك مواضيع لا يجوز أن تكون موضوع سؤال برلماني ويجوز للحكومة الامتناع عن الإجابة عليها، ومن المواضيع التي لا يجوز أن تكون موضوع سؤال الموضوعات التي تحال إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، كما أن عمل القضاء يخرج عن نطاق الرقابة البرلمانية بما في ذلك حق السؤال البرلماني. (مجيد ، ٢٠١٣ : ٢١١)

٤- **يجب ان لا يؤدي السؤال الى الاضرار بالمصالح العليا للدولة :** تأتي صيانة المصلحة العليا في البلاد والحفاظ عليها على راس القيود الضابطة التي تدور في فلكها المؤسسات الدستورية في الدولة، وبذلك يتعين على اعضاء البرلمان ان تكون تلك الغاية نبراسا لهم في ادائهم البرلماني. ولا سيما الرقابة البرلمانية بحيث لا يؤدي السؤال الى الاضرار بالمصلحة العليا للبلاد، هذ من جانب، ومن جانب اخر يجب ان لا تكون المصلحة العامة ذريعة تتذرع بها السلطة التنفيذية بقصد حجب البيانات والمعلومات عن الرقابة البرلمانية، اذ ان هذا المسوغ اي المصلحة العامة يجب عدم التوسع به اي يتم العمل به في اضيق الحدود بحيث يكون للوزير رفض الاجابة اذا كانت تتطلب الافصاح عن معلومات او بيانات سرية بطبيعتها كالأسرار والخطط العسكرية او ان يؤدي طرح السؤال الى اثاره نزاع او خلاف مع دولة اخرى ويعد هذا الشرط مقترض في الاداء البرلماني وان لم يرد النص عليه في اللوائح البرلمانية (البيديري ، ٢٠١٥ : ١٨٧)

الفرع الثاني : آلية اجراء السؤال البرلماني

اولا : تقديم السؤال :

تبدأ اجراءات توجيه السؤال البرلماني برغبة عضو من اعضاء البرلمان بتوجيه سؤال الى الحكومة متمثلة برئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء ويقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس بصيغة واضحة ومختصرة وذلك للاستيضاح عن سياسة الحكومة وطريقة ادارتها للبلاد هذا وتختلف الدول من حيث الجهة التي يقدم اليها السؤال البرلماني, حيث اعطت البعض منها مكتب المجلس النيابي رخصة النظر في صحة السؤال المقدم في حين ان البعض الاخر من الدول تعطي الحق في تقرير ذلك لرئيس المجلس نفسه (الطراونة ، ٢٠٠٩ : ١٧٥) اما في العراق فان لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس رئاسة الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة او رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او اي مسؤول حكومي اسئلة خطية عن طريق هيئة رئاسة مجلس النواب ومن خلال ملاحظة نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد انه لم يبين الجهة المختصة بمراجعة السؤال هل هي هيئة الرئاسة ام رئيس المجلس وكذلك لم ينص على الجزاء اللازم في حال تخلف كل او بعض شروط السؤال كما فعلت الدول المقارنة لذلك ندعو المشرع العراقي الى ضرورة وضع نص في النظام الداخلي يبين الجهة التي لها حق بالنظر في السؤال والجزاء اللازم في حال عدم توفر كل او بعض شروط السؤال كأن يكون الجزاء استبعاد السؤال كما فعلت الدول المقارنة (الزهاوي ، ٢٠٠٨ : ٩١)

ثانيا : ابلاغ المسؤول المعني بالسؤال :

يعد ابلاغ الوزير المختص بالسؤال من الاجراءات الضرورية للإجابة عنه، فإذا كان الوزير هو الملزم بالإجابة فمن الضروري ان يعلم بالسؤال قبل الإجابة عنه بوقت كافي حتى يستعد لتحضير الرد اللازم عليه من خلال تكليف موظفي وزارته المختصين بإعداد الإجابة ليتمكن الوزير من قائها في المجلس التشريعي إذا كان السؤال شفويًا او يرسلها الى رئيس المجلس الذي يقوم بتبليغها الى مقدم السؤال اذا كان سؤاله من الاسئلة المطلوب الإجابة عنها كتابة (سلام ، ١٩٨٢ ، ص ٤٨) ومن الجدير بالذكر ان ابلاغ عضو الحكومة المعني بالسؤال يقتصر فقط على السؤال الاصيلي دون السؤال الاضافي، فهذا الاخير يظهر دون اعداد سابق اذ انه يظهر اثناء الجلسة وبعد اجابة عضو الحكومة المعني ومن ثم فلا حاجة الى ابلاغه، وهذا وتتفق جميع النظم على وجوب ان يتم ابلاغ المسؤول المعني بالسؤال قبل الإجابة عنه بوقت كافٍ يتفق اتساعا وضيقا حسب نوع السؤال فاذا كان السؤال عاديا يجب ان يتم الابلاغ قبل الجلسة بوقت اكبر مما لو كان السؤال عاجلا اذ ان الاخير يتم تقديمه الى رئيس المجلس قبل الجلسة بوقت قصير اصلا قد يصل الى يوم (غنايم ، ٢٠١١ : ١٩٦)

ثالثا : ادراج السؤال في جدول الاعمال :

بعد تقديم السؤال وتوافر شروطه واركانه ثم ابلاغه الى المسؤول المعني به، فانه يلزم لكي تتم الإجابة شفاهاً ان يدرج في جدول اعمال الجلسة المحددة للإجابة، وهذه ادل قاعدة تميز بعمق اجراء السؤال المطلوب الإجابة عنه شفاهاً عن السؤال المطلوب الإجابة عنه كتابة حيث يعد التسجيل في جدول الاعمال جواز مرور للنوع الاول من السؤال والذي لا يكون مهياً للإجابة عنه او حدوث مناقشة حوله الا بشرط التسجيل في جدول الاعمال واذا كان هذا الاجراء اصلا مستقراً بالنسبة للاسئلة الشفوية، فانه غير متطلب بشأن الاسئلة المكتوبة اي تلك التي يجاب عنها كتابة فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها وانما يتم ذلك بان يودع المسؤول المعني بالسؤال اجابته لدى أمانة المجلس (المهندي ، ٢٠١١ : ١٩٢)

المطلب الثاني : الإجابة عن السؤال والتعقيب عليها

الفرع الاول : الإجابة عن السؤال

إذا قدم السؤال وتأكد من توافر الشروط اللازمة واستكمال كافة إجراءاته التي تسبق الإجابة، يكون السؤال مؤهلاً للإجابة عليه من قبل الحكومة ممثلة برئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين، وتختلف الإجابة على السؤال وفقاً لطبيعة السؤال ونظام الأسئلة الذي تتبعه الدول، سواء كانت هذه الدول تعتمد نظام الأسئلة الشفهية أو الأسئلة المكتوبة أو تجمع بينهما، فإذا كان السؤال شفويًا تكون الإجابة شفويًا، وإذا كان السؤال مكتوبًا تكون الإجابة مكتوبة أيضاً. (العزب ، ٢٠٠٩ : ١٣٨) وفي العراق ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "تدرج هيئة الرئاسة السؤال المطلوب الإجابة عليه شفويًا في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة، بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المختص". (النظام الداخلي لمجلس النواب ، ٢٠٠٧ : المادة ٥١)

اولا : مدة الإجابة

وتختلف الدساتير في تحديد مدة الإجابة على الأسئلة، فمنها من يميز بين نوعي الأسئلة الشفهية والمكتوبة من حيث مدة الإجابة، ومنها من لا يفرق بينهما، وتتراوح المدد الممنوحة للإجابة بين مدد قصيرة جداً ومدد طويلة نسبياً، وتتميز المدد الممنوحة للإجابة الشفهية بأنها قصيرة. (عبد الكريم ، ٢٠١٣ : ٢٢٥) وفي العراق فان النظام الداخلي أشار فقط الى مدة الاجابة الشفوية- والذي حددها بمدد لا تزيد على اسبوعين بعد ادراج السؤال في جدول الاعمال بالرغم من انه لم يشير الى الاسئلة الشفوية ابتداء، ولم يشير الى مدة الاجابة المكتوبة على الرغم من تبنيه نظام الاسئلة المكتوبة، وندعو المشرع العراقي الى ضرورة العدول عن موقفه هذا وضرورة تحديد مدد للإجابة الشفهية والمكتوبة تضمن من خلالها اجابة المسؤول المعني بالسؤال وفي حال مخالفته المدة يفترض وجود جزاء لذلك وبالرجوع للواقع العملي بالنسبة لمدة الاجابة الشفوية فنجد انه لم يتم التقيد بالمدة المحددة بالنظام الداخلي، مثال ذلك السؤال الذي تقدم به احد اعضاء مجلس النواب العراقي الى وزير الخارجية في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ بخصوص عدد السفراء الذين يحملون جنسيتين وماهي اماكن عملهم وجنسياتهم، وقد اجاب الوزير على السؤال بتاريخ ٦/١٠/٢٠١٦ اي بعد ما يقارب سنة كاملة من توجيه السؤال وبذلك لم يلتزم الوزير بالمدد المحددة للإجابة عن السؤال الشفوي. (النظام الداخلي لمجلس النواب ، ٢٠٠٧ : المادة ٥١)

ثانيا : رفض الإجابة :

ومن الجدير بالذكر أن العضو المسؤول في الحكومة يمكنه رفض الإجابة لأسباب تفرضها بعض النصوص التنظيمية أو التقاليد البرلمانية، ومن هذه الأسباب حالة المصلحة العامة التي قد تقتضي من وجهة نظر الوزير عدم الإجابة عن السؤال الموجه إليه، كأن يتركز السؤال حول بعض المعلومات العسكرية التي تتطلب السرية للمصلحة العامة، أو أن تتضمن الأسئلة مساساً بأشخاص آخرين، أو أن يكون السؤال متعلقاً بأسرار الوظيفة

أو متعلقاً بنشاط الحكومات السابقة، وكذلك إذا كان موضوع السؤال لا يدخل ضمن الواجبات الدستورية للوزير، وأيضاً حالة الاستحالة المادية كأن يطلب النائب من الوزير معلومات قديمة جداً لا يمكن تقديمها. (القيسي ، ٢٠١١ : ٧٤) إذا لم يكن سبب رفض الوزير في الإجابة احد الأسباب التي اشرفنا لها سابقاً فإنه يتعرض لجزاءات معينة وهذه الجزاءات في فرنسا في حين لم تشر إليها اي من الدول محل المقارنة الاخرى، وتتمثل بعدة صور أولها الاحتجاج البرلماني وهو على نوعين الأولى توجيه رسائل إلى رئيس المجلس من قبل الاعضاء ينبهونه فيها إلى بقاء عدد كبير من الأسئلة دون إجابة ، والثانية توجيه أسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة، والجزاء الثاني هو نشر الأسئلة التي لم يجيب عنها الوزير في الجريدة الرسمية، ولا شك أن النشر هذا له أهميته ، لكونه يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء البرلمان، ويظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس ، وأخيراً تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية، إذ أن هذا التحويل يعني في الواقع إمكانية إلزام الوزير بالإجابة عن السؤال خلال الجلسة المحددة لذلك وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم نجد اي اشارة الى هذه العقوبات لذا نطالب المشرع العراقي بضرورة الاشارة الى هذه العقوبات لمنع الوزراء من الاجابة لان مشكلة عدم الاجابة من اكثر المشاكل التي يعاني منها مجلس النواب العراقي . (القيسي ، ٢٠١٤ : ٧٥).

الفرع الثاني : التعقيب على الإجابة

إذا لم يجب من وجه إليه السؤال، فقد يقتنع السائل بالإجابة فلا يبدي رغبته في التعليق، وقد لا يقتنع ويستخدم حقه في التعليق على الإجابة، لأن تعليق النائب على إجابة الحكومة أو الوزير المختص حق أقرته كل الأنظمة البرلمانية، وهذا ما تقتضيه العدالة وحرية التعبير في معقل الحريات وهو البرلمان، ولا يجوز للنائب أن يسمع إجابة الوزير دون أن يمنحه حق التعليق والتوضيح. (فراج ، ١٩٩١ : ١٠) وفي العراق أعطى دستور ٢٠٠٥ حق التعليق للسائل وحده دون بقية النواب، حيث نص على أن (السائل له حق التعليق وحده)، إذ يحق للعضو الذي طرح السؤال، وليس لغيره، أن يطلب من المسؤول المختص التوضيح والتعليق على الجواب. إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧، ورغم تبنيها موقف الدستور في البداية، حيث أعطت السائل حق التعليق وحده، عادت لتخرق نسيجها بعد أن رسخت، حيث سمحت لرئيس المجلس، إذا كان السؤال يتعلق بموضوع ذي أهمية عامة، أن يفوض حسب تقديره رئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو أحد الأعضاء بإبداء تعليق أو ملاحظات موجزة على الجواب. (النظام الداخلي لمجلس النواب ، ٢٠٠٧ : المادة ٥٣) وبالرغم من ان النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٧ قد قيد حق التعقيب الا ان البعض من الفقه ونحن نؤيده، يتساءل عن الاساس الذي استند إليه المشرع في تحويل السؤال الى مناقشة وعندما يناقش موضوع السؤال بين السائل والعضو المسؤول في الحكومة ورئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال وعضو آخر فإنه يتحول إلى نقاش، وهذا خروج عن المبدأ العام في مناقشة السؤال، حيث يبقى النقاش محصوراً بين السائل والعضو في الحكومة الذي وجه إليه السؤال. (القيسي ، ٢٠١١ : ٧٦) وبناءً على ما تقدم نأمل ان تعدل المادة (٥٣) من النظام الداخلي على النحو الذي يبقى فيه حق التعقيب للسائل وحده انسجاماً مع النص الدستوري الذي لا يجوز مخالفته اذ لا يجوز لقاعدة قانونية ان تخالف قاعدة قانونية اعلى منها، وفي ذلك ايضا حصر للمناقشة بين السائل والمسؤول فقط .

الذاتة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

اولا : الاستنتاجات

- ١- لا يوجد تعريف محدد لمفهوم السؤال البرلماني حيث انه مرتبط بوجهة نظر فقهاء القانون الدستوري اليه ومع ذلك فقد توصلنا الى تعريف السؤال على انه (حق عضو البرلمان في طرح الأسئلة أو الحصول على إيضاحات بشأن أمر أو حدث معين من رئيس مجلس الوزراء إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة العامة للدولة، أو من الوزير المختص إذا كان الأمر يتعلق بأمر تدخل في نطاق اختصاصه).
- ٢- السؤال البرلماني شخصي لأنه ينشئ علاقة شخصية بين عضو البرلمان المستجوب وعضو الحكومة المسؤول وتتجلى هذه العلاقة الشخصية في قدرة الممثل على سحب سؤال في أي وقت والتوقف عن النظر في السؤال في أي وقت..
- ٣- السؤال كوسيلة رقابة برلمانية تتشابه وتختلف مع بقية وسائل الرقابة البرلمانية في بعض الحالات، الا انه يبقى الغرض الرئيس من طرح السؤال هو الاستيضاح او الاستفهام عن سياسة الحكومة ككل او احد الوزراء .

ينتهي السؤال اما بحصول مقدم السؤال على اجابة عضو الحكومة المسؤول واقتناعه بها او قد ينتهي عن طريق استرداد مقدم السؤال لسؤاله وينتهي السؤال ايضا بسقوطه اما لزوال صفة العضوية عن مقدم السؤال او زوال صفة من وجه اليه السؤال وقد ينتهي السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم فيه.

٥- للسؤال البرلماني ثلاثة انواع، وهي الاسئلة الشفوية التي تتطلب بان تكون اجابة الموجه اليه السؤال شفاهه امام اعضاء البرلمان، وقد تكون الاسئلة مكتوبة او خطية التي لا تستلزم الرد الشفوي وانما تكفي بالرد الكتابي من قبل عضو الحكومة المسؤول والنوع الثالث من الاسئلة هو السؤال العاجل او الحال الذي يوجه في الامور المستعجلة والضرورية والتي تتطلب الاجابة السريعة عليها.

ثانيا : التوصيات

١- نص النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة(٥٠) على الاسئلة الخطية بينما لم يحدد مدة الاجابة عنها، وكذلك نص في المادة(٥٢) على مدة الاجابة عن الاسئلة الشفوية ولم يتبناها ابتداء، وعليه نتمنى على المشرع العراقي اكمال هذا النقص بتحديد مدة الاجابة عن الاسئلة الخطية وكذلك النص على الاسئلة الشفوية لان مدة الاجابة محددة لها ابتداء ومن ثم سيظهر النص بشكل يتسم بالانسجام والتناسق، لذلك نقترح اضافة فقرة الى المادة(٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب وبالصيغة الاتية(يتعين على الوزير المختص الاجابة على السؤال الخطي خلال مدة لا تزيد على اسبوعين، وللوزير ان لا يجيب لمقتضيات المصلحة العامة، واذا لم يجيب الوزير المختص خلال المدة المحددة له يتم تحويل السؤال المكتوب الى سؤال شفوي).

٢- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تنظيم الاسئلة العاجلة المعمول بها في فرنسا، من خلال النص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب، ويعد عنصر الوقت عامل مهم في هذا النوع من الاسئلة اي لا تتحمل اي تأخير لا في وقت طرحها ولا في مدة الاجابة عنها، ونظرا للواقع الامني والسياسي الذي يعيشه العراق في الوقت الحالي الذي يتطلب ضرورة حصول النائب على اجابة المسؤول وبأسرع وقت عن واقع الظرف الامني والسياسي في البلد، لذلك نوصي المشرع العراقي بإضافة نص الى النظام الداخلي لمجلس النواب ينظم هذا النوع من الاسئلة، وبالصيغة الاتي (لعضو مجلس النواب ان يقدم الاسئلة العاجلة الى رئيس المجلس قبل ساعتين من وقت اجتماع المجلس، ويجب ان تحرر بصورة واضحة وبإيجاز شديد، وتوجه في المواضيع المستعجلة والطارئة)

٣- نوصي ان يتبنى النظام الداخلي لمجلس النواب الجزاءات المقررة في حالة عدم الاجابة عن الاسئلة او حالة عدم حضور المسؤول المعني في الجلسة المحددة للإجابة دون عذر مشروع، مما يعطي للسؤال اهمية في نظر اعضاء الحكومة ويقوي الدور الرقابي لمجلس النواب.

٣- نأمل ان تعدل المادة(٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب على النحو الذي يبقى فيه حق التعقيب للسائل وحده انسجاما مع النص الدستوري الذي لا يجوز مخالفته، اذ لا يجوز لقاعدة قانونية ادنى ان تخالف قاعدة قانونية اعلى منها وفي ذلك ايضا حصر للمناقشة بين السائل والمسؤول فقط، لذلك نوصي بالصيغة الاتية(لموجه السؤال دون غيره التعقيب على اجابة عضو الحكومة المسؤول ويشترط فيه ان يكون موجزا ولمرة واحدة).

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

١. احمد ، جيهان حسن سيد ، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة ، ط١ ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٢. البديري ، اسماعيل صعصاع ، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة المحقق الحلي ، جامعة بابل ، بابل ، ٢٠١٥ .
٣. بن فارس ، احمد بن فارس بن يحيى ، مقاييس اللغة ، ط١ ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .
٤. دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٥. الزهاوي ، سيروان عدنان ميرزا ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ، كلية الحقوق ، اربيل ، ٢٠٠٨ .
٦. سلام ، ايهاب زكي ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
٧. الصادق ، مصطفى ، مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن ، ط٢ ، المطبعة العصرية للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٨. طالب ، مصدق عادل ، الوزير في الدساتير العراقية دراسة مقارنة ، ط١ ، دار السنهوري للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٥ .
٩. الطباطبائي ، عادل ، الاسئلة البرلمانية دراسة تطبيقية ، منشورات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٧ .
١٠. الطراونة ، مهند صالح ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ .
١١. الطماوي ، سليمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٢. عبد الكريم ، دانا ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

١٣. العزب ، فالح عبد الله علي ، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ .
١٤. غنايم ، مدحت احمد يوسف ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
١٥. فراج ، زين بدر ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١
١٦. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
١٧. القيسي ، حنان محمد ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ .
١٨. القيسي ، حنان محمد ، مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥ ، مكتبة السيسان للنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ .
١٩. مجيد ، جتو اسماعيل ، السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية واشكالياتها دراسة مقارنة ، ط ١ ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
٢٠. محسن ، محمد عباس ، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الاسئلة البرلمانية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية ، العدد ٦ ، جامعة الكوفة ، النجف الاشرف ، ٢٠١٠ .
٢١. المهدي ، ابراهيم هلال ، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٢٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٧

List of sources

- The Holy Qur'an

1. Abd al-Karim, Dana, The Round of the Parliament in Contemporary Parliamentary Systems, Al-Halabi Law Publications, Beirut, 2013.
2. Ahmed, Jehan Hasan Seyed, The Legislature's Period in Al-Raqaba Ali Al-Amwal Al-Aeem, Volume 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Publishing House, Cairo, 2002.
3. Al-Azb, Faleh Abdullah Ali, Parliamentary Control and Limits in the Kuwaiti Constitution, Doctoral Dissertation, Cairo University, College of Law, 2009.
4. Al-Badiri, Ismail Saasa', Legal Organization of the Parliamentary Question in the Order of the Republic of Iraq for the Year 2005, Al-Muhaqqq Al-Hali Magazine, Babol University, Babol, 2015.
5. Al-Firouzabadi, Mohammad Bin Yaqoob, Al-Qamoos al-Mashay, vol. 8, Al-Risalah Publishing House, Beirut, 2006.
6. Al-Muhandi, Ibrahim Hilal, Parliamentary control over the actions of the executive power in the constitutional system, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Publishing House, Cairo, 2011.
7. Al-Qaisi, Hanan Muhammad, Iraqi Cabinet of Ministers, Reading in the Order of 2005, Al-Isban Publishing House, Baghdad, 2014.
8. Al-Qaisi, Hanan Muhammad, Rights and Duties of Members of the Majlis al-Nawab in Iraq, Beit al-Hikma Charters, Baghdad, 2011.
9. Al-Sadiq, Mustafa, Principles of the Egyptian and Comparative Law, Vol. 2, Al-Muttabah Al-Asriyah Publishing House, Cairo, 1999.
10. Al-Tabatabaei, Adel, Al-Asilah Parlamentiya, A Study of Attaqviyya, Manifestos of Jamaat Al-Kuwait, Kuwait, 1987.
11. Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, Political System and Constitutional Law, Vol. 1, Dar al-Fakr al-Arabi Publishing House, Cairo, 1988.
12. Al-Tarawaneh, Mohanand Saleh, The relationship between the legislative and executive powers in the parliamentary system, Al Waraq Publishing House, Oman, 2009.
13. Al-Zahawi, Sirvan Adnan Mirza, Financial control over the implementation of the general budget in the Iraqi law, a comparative study, Master's thesis, Salah al-Din University, College of Law, Erbil, 2008.
14. Bin Faris, Ahmed Bin Faris Bin Yahya, Maqayis al-Laghga, Vol. 1, Dar al-Fakr Lalanshar, Beirut, 1979.
15. Faraj, Zain Badr, The Question as a Means of Parliamentary Control, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991
16. Ghanaim, Medhat Ahmed Youssef, Parliamentary Control Mechanisms on Government Actions in the Parliamentary System, National Center for Legal Publications, Cairo, 2011.
17. Majeed, Jeto Ismail, The Executive Power in the Federal State and the Problems of a Comparative Study, Vol.
18. Mohsen, Mohammad Abbas, Al-Ukhtisas al-Raqabi of the Majlis al-Nawab in clarifying parliamentary issues, Al-Kufah Magazine for Legal Sciences, Issue 6, Al-Kufah University, Al-Najaf Al-Ashraf, 2010.
19. Order of the Republic of Iraq, Baghdad, 2005.
20. Salam, Ehab Zaki, political control over the actions of the executive power in the parliamentary system, doctoral thesis, Cairo University, Faculty of Law, Cairo, 1982.
21. Taleb, Mossadegh Adel, Al-Wazir in al-Dasatir al-Iraqiyyah, a comparative study, Vol. 1, Dar al-Sunhour Printing, Baghdad, 2015.
22. The internal rules of the Iraqi Parliament, Baghdad, 2007.